

كما في حكم القاضي مودة المفقود اهتداء او تحقق حياة
 الوارث بعد موت مورثه ولو لم تحضر ومعرفة اهل بيته
 الميت بغزاة او سلب او وفاة واجهة المقتضية للارث
 تقضية والمواضع ايضا اربعة كما قاله ابن الهيثم في
 كافيته الرق والفصل والعتق والدين والذم والخصم
 وهو انه يلزم من تزويت شخص عدم تزويته كما في
 باب الميت فيثبت نسب الابن ولا يرث **والوارثون**
من جنس الرجال له ولد قبله المقتضية **عشرة** بطريق
 الاختصاص ومنهم اثنا من اسفل النسب وهما **ابن وابن**
الابن وان اسفل بفتح الفاعل الا فصيح اي **ابن** وانما
 من اعلاه وهما **الاب والجد** ابوالاب **وان عمه** ابنة
 من الخواشي وهم **الاخ** لا يورثون او من احد ههنا **وابنه**
 اي ابن الاخ لا يورثون ولا يورثون فقط يخرج **ابن** الاخ للام
 فلا يرثون ولا يورثون الا **ابن** **وان تراخا** اي وان
 اسفل الاخ المذكور **وابنه** **والعم** لا يورثون ولا يورثون فقط
 يخرج العم للام فلا يرثون لانهم ذوي الارحام **وابنه**
 اي العم المذكور **وان تابعدا** اي العم المذكور **وابنه**

والمعنى

والمعنى انه لا فرق في العم بين الغريب كعم الميت والعميد
 كعم ابيه وعم جده الى هيت ينسب وكذا المأثرون والاشان
 بغير النسب **وهما الزوج** ولو تابعدا رجعية **والمرثي**
 ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها ههنا التسمية
المعتق بكسر التاء والمراد به من صده رمنه الا عتاقه او
 ورثه به فلا يرد على المصرفة العسرة عصمة المعتق
 ومقتل المعتق وطريق البسط ههنا ان يقال الوارثون
 من الذكور خمسة عشر الاب والابوه وان عمه والابن
 وابنه وان اسفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
 للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لا يورثون
 والعم لا يورثون **وابن العم** لا يورثون **وابن العم** لا يورثون
والمعتق والوارثات من جنس النساء له ولد قبله المقتضية
سبع يتقدم السبا على المرحمة بطريق الاختصاص
 منهن اثنا من اسفل النسب وهما **ابن** **وابن**
 بعض النسخ وان اسفلت وهو في بعض نسخ النسخ اي
 ومساويه وان اسفل جده فانما قاله الفاعل ضمير يورثون
 على المضاف اليه اي وان اسفل الابن فان نسبه نزلت